

## وزارة المالية

قرار رقم ٥٢٤ لسنة ٢٠١١

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية ووزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تحديد الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى «مبنى الركاب رقم (١)» ؛

وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ بشأن تحديد نطاق الدائرة الجمركية لمبنى الركاب رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بتوسيع الدائرة الجمركية لمطار القاهرة الدولى لتشمل مبنى الركاب رقم (٣) ؛

وعلى كتاب شركة ميناء القاهرة الجوى رقم (١١٠٥) بتاريخ ٢٠١١/١/١٣ بشأن طلب ضم أراضٍ جديدة للدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى بالمنطقة الواقعة على امتداد الممر 05 C/23 C من ناحية مصنع هليوبوليس للصناعات الكيماوية ؛ وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠١١/٥/٢ ؛

وعلى محضر تنسيق تسليم أرض امتداد الممر 05 C/23 C من شركة هليوبوليس للصناعات الكيماوية لشركة ميناء القاهرة الجوى المؤرخ ٢٠١٠/٦/٢٠ ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى رقم (١٤٩٩) المؤرخ ٢٠١١/٥/٩ والمتضمن بأن الأرض الجديدة المراد إضافتها للدائرة الجمركية سوف تخضع للحراسة لمدة ٢٤ ساعة يومياً فور ضمها للدائرة الجمركية ؛

وعلى كتابى الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى رقمى (١٤٠٨) بتاريخ ٢/٥/٢٠١١ ،  
(٢٠٩٧) بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١١ المتضمنين أن الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوى  
ستقوم بواجباتها الإطفائية بالمنطقة التى تم ضمها إلى شركة ميناء القاهرة الجوى ؛  
وعلى الرسم الهندسى المعتمد ؛  
وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُضاف إلى الدائرة الجمركية لميناء القاهرة الجوى مساحة مقدارها ٥٠٤٠٠ متر مربع  
تقريباً والمساحة المضافة عبارة عن شكل مستطيل أبعاده ٣٠٠ × ١٦٨ متراً محاطة بسور  
سلك شبك ومواسير حديد كل ٣ أمتار تقريباً بارتفاع ٣ أمتار تقريباً وذلك طبقاً للرسم  
الهندسى ومحضر المعاينة المرفقين وتتحدد حدود هذه المساحة وأبعادها كالتالى :

- الحد الشمالى : بطول ١٦٨ متراً ويطل على مصنع هليوبوليس للصناعات الكيماوية .
- الحد الجنوبى : بطول ١٦٨ متراً ويطل على مصنع هليوبوليس للصناعات الكيماوية .
- الحد الشرقى : بطول ٣٠٠ متر ويطل على مصنع هليوبوليس للصناعات الكيماوية .
- الحد الغربى : بطول ٣٠٠ متر طريق خدمة المطار ثم المهبط الخاص بالطائرات .

#### ( المادة الثانية )

يتم إزالة السور الحالى للدائرة الجمركية بالحد الغربى لميناء القاهرة الجوى  
واعتبار السور الذى تم إنشاؤه حداً للدائرة الجمركية .

#### ( المادة الثالثة )

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والرسم الهندسى المعتمد المتضمن الحدود والأبعاد  
وقرار وزير الخزانة رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦  
وقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٢ لسنة ١٩٨٦ وقرار وزير المالية رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠٠٨  
جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،  
وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢ / ١٠ / ٢٠١١

نائب رئيس مجلس الوزراء

للشئون الاقتصادية

وزير المالية

د. حازم البيلوي

---